السنة السادسة والتسعون – عدد 5522 — 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مكافحة غسل الأموال.

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال..... 1359

اتفاقية متعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ظهير شريف رقم 1.02.333 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2002 المتعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها في

صفحة

30 سبتمبر 1996 والتوافق الإداري الموقع بالرباط في 24 يونيو 2002 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري الموقع في 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996، والمعدل بالتوافقين الإداريين الموقعين بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000..... 1364

إجبارية تطبيق معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 511.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإجبارية تطبيق معايير مغربية..... 1365

قائمة الشركات المهتمة بالسيارات.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير المالية والخوصصة رقم 576.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتحديد قائمة الشركات المهتمة بالسيارات..... 1365

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كيفيات تحصيل ودفع الرسم المسمى «مساهمة المؤمن لهم» المحدث لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 571.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) يتعلق بكيفيات تحصيل ودفع الرسم المسمى «مساهمة المؤمن لهم» المحدث لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير..... 1366

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 601.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية..... 1367

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 628.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية..... 1367

نصوص خاصة

مجلتا «سيتادين» بالعربية و «MAROC PEOPLE BY CITADINE».. الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.07.238 صادر في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007) بالترخيص لطبع مجلتي «سيتادين» بالعربية و «MAROC PEOPLE BY CITADINE» بالمغرب..... 1368

شركة جرف الموانئ (DRAPOR).. تحويل عن طريق طلب عروض مجموع المساهمة العمومية.

مرسوم رقم 2.07.803 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) يؤذن بموجبه بتحويل عن طريق طلب عروض لمجموع المساهمة العمومية في رأسمال شركة جرف الموانئ (DRAPOR)..... 1368

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 650.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1368

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 651.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بتفويض الإمضاء..... 1369

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 671.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء..... 1369

صفحة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 648.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1369

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 596.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للقسم التجاري لشركة سوطيما..... 1370

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 597.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز التحريات التقنية لشركة جرف الموانئ..... 1370

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 598.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «C.I.E.A»..... 1371

شركة «Top Meat».. منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 627.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Top Meat»..... 1371

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 636.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1372

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 637.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1372

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 638.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1372

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 639.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1372

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 640.07 صادر في 9 ربيع الأول 1428 (29 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1372

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 641.07 صادر في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1372

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 43.05

يتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

الباب الأول

أحكام زجرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية :

«الفرع السادس مكرر

«غسل الأموال

«الفصل 1 - 574. ـ تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما «ترتكب عمدا :

« ـ اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات «بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، «عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها «في الفصل 2 - 574 بعده ؛

« ـ مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص «عليها في الفصل 2 - 574 بعده على الإفلات من الآثار التي «يرتبها القانون على أفعاله ؛

« ـ تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات «أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2 - 574 «بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر ؛

« ـ تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء «أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير «مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2 - 574 بعده.

«الفصل 2 - 574. ـ يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه «على الجرائم التالية :

« ـ الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

« ـ المتاجرة بالبشر ؛

« ـ تهريب المهاجرين ؛

« ـ الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة ؛

« ـ الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة ؛

« ـ الجرائم الإرهابية ؛

« ـ تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

«الفصل 3 - 574. ـ يعاقب على غسل الأموال :

« ـ فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس «سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم ؛

« ـ فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى «3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها «على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

«تطبق نفس العقوبات على محاولة غسل الأموال.

«الفصل 4 - 574. ـ ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف :

« ـ عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة «نشاط مهني ؛

« ـ عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال ؛

« ـ عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة ؛

« ـ في حالة العود.

«ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات «الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى «الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 5 - 574. ـ يعاقب مرتكبو جريمة غسل الأموال بواحدة «أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية :

« ـ المصادرة الجزئية أو الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب «الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال، مع حفظ حق الغير «حسني النية، ويجب دائما الحكم بها في حالة الإدانة ؛

« ـ حل الشخص المعنوي ؛

« ـ نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة «بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

«يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع «المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة «أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء «مزاولتها.

«الفصل 6 - 574. ـ تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، «حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين «في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

«الفصل 7 - 574. ـ يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط «المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون «الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، «قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

«تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.»

المادة الثانية

الباب الثاني

الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول

تعاريف

المادة 1. ـ من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

ـ العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2- 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

ـ الممتلكات : جميع أنواع الأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود القانونية أو الوثائق التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها.

المادة 2. ـ تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام أو الخاص باستثناء الدولة، الذين ينجزون أثناء قيامهم بمهامهم أو مهنهم عمليات تترتب عنها تحركات للأموال أو يقومون بمراقبتها أو تتم استشارتهم بخصوصها ويكون من شأنها أن تكون الجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفرع السادس مكرر من الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي.

وعلى هذا الأساس، يعتبر على الخصوص الأشخاص التالي بيانهم أشخاصا خاضعين لهذا القانون :

1 ـ مؤسسات الائتمان ؛

2 ـ الأبناك والشركات القابضة الحرة ؛

3 ـ الشركات المالية ؛

4 ـ مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

5 ـ مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي ؛

6 ـ الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي :

أ) شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية ؛

ب) تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛

ج) فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات ؛

د) تنظيم الحصص اللازمة لتكوين الشركات أو تسييرها أو إدارتها ؛

هـ) تأسيس شركات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها ؛

7 ـ الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ.

الفرع الثاني

التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول

التزامات اليقظة

المادة 3. ـ يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين.

يجب على الأشخاص الخاضعين، إذا كان الزبون شخصا معنويا، التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4. ـ يجب ألا يقوم الأشخاص الخاضعون بأي عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية.

المادة 5. ـ يجب على الأشخاص المؤهلين قانونا لفتح حسابات التأكد من هوية صاحب الطلب قبل فتح أي حساب تطبيقا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.

يجب عليهم وفق نفس الشروط القيام بما يلي :

- التأكد من هوية زبنائهم العرضيين الذين يطلبون منهم القيام بعمليات تحدد طبيعتها ومبلغها من طرف الوحدة المشار إليها في المادة 14 بعده ؛
- التأكد من هوية الآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها ؛
- التحري حول الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يتم فتح حساب أو تنفيذ عملية لفائدتهم عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب أو إنجاز العملية لم يقوموا بذلك لحسابهم الخاص ؛
- التحري حول هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل ؛
- التحري حول مصدر الأموال.

المادة 6. ـ يجب على الأشخاص المؤهلين قانونا لفتح حسابات التأكد أثناء فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم.

يجب عليهم، علاوة على ذلك، القيام بما يلي :

- التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد ؛
- السهر على التحيين المنتظم للملفات القانونية المتعلقة بحسابات الزبناء ؛
- القيام بمراقبة خاصة لحسابات الزبناء التي تبدي درجة مخاطر مرتفعة وللعمليات الخاصة بهم.

المادة 7. ـ دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل زبنائهم طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

يحفظون كذلك طيلة عشر سنوات الوثائق المتعلقة بهوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالآمرين المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

المادة 8. ـ يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية تهم مبالغ يفوق مبلغها الفردي أو الإجمالي المبلغ المحدد من طرف الوحدة، والتي دون أن تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يجب على الأشخاص الخاضعين التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذه المادة من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج ما عدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك وفي هذه الحالة يقومون بإخبار الوحدة بذلك.

القسم الفرعي الثاني

التصريح بالاشتباه

المادة 9. ـ يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه تقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن ما يلي :

1) جميع المبالغ أو العمليات المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال ؛

2) كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه وكذا طبيعة العمليات الخاضعة للتصريح المذكور ومبلغها الأدنى.

يجب على الأشخاص الخاضعين إطلاع الوحدة على هوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه وبربط الاتصال بالوحدة المذكورة وكذا على التدابير الداخلية الخاصة باليقظة التي يتخذونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا الباب.

المادة 10. ـ يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 11. ـ يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مستخلصة من غسل الأموال.

القسم الفرعي الثالث

الالتزام بالمراقبة الداخلية

المادة 12. ـ يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة تمكن من احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكلف الأشخاص المؤهلون لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه بالمهام التالية :

- تجميع المعلومات المحصل عليها حول العمليات التي لها طابع غير اعتيادي أو معقد ؛

- إخبار مسيريهم كتابة بصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر.

المادة 13. - يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه وسلطات الإشراف والمراقبة الخاصة بهم على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاعتراض على عمليات البحث أو التحري التي تأمر بها الوحدة والمنجزة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 22 بعده ويجب عليهم أن يسهلوا لهم الولوج إلى الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتهم.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة المكلفة من طرفها.

الفرع الثالث

وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة 14. - تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون "الوحدة".

المادة 15. - يعهد إلى الوحدة بالمهام التالية :

1 - جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها ؛

2 - تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ؛

3 - الأمر بجميع الأبحاث أو التحريات التي تقوم بها مصالح البحث والتحري المشار إليها في المادة 22 أدناه والتي تساهم في ممارسة المهمة المنوطة بالوحدة والتنسيق بين وسائل عمل تلك المصالح ؛

4 - التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال ؛

5 - التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال ؛

6 - اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة ؛

7 - إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تحدد الوحدة مبالغ العمليات وكذا الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تستلزم تطبيق أحكام هذا القانون.

تقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى الوزير الأول.

المادة 16. - يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة 17. - يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه. ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك بهذه المحكمة لمستنتجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18. - بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، مصالح البحث أو التحري أو مصالح الإشراف والمراقبة التي تم إبلاغها من أجل القيام بالتحريات.

يبلغ وكيل الملك الوحدة بالقرارات النهائية الصادرة في القضايا التي أحيلت عليه.

المادة 19. - يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي :

1 - التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها ؛

2 - أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمرا بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة 20. - يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 21. ـ لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تؤهل الوحدة لإطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

المادة 22. ـ تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.

يجوز للوحدة، لأجل أداء مهامها أن تحيل الأمر بالقيام بمهمة على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والتي من شأن اختصاصاتها في مجال مراقبة أنشطة الأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، أن تمكن من كشف المخالفات لهذا القانون، مع بيان حدود مهمة كل منها.

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام الذين أحيل عليهم الأمر طبقا لأحكام الفقرة السابقة عندما يكتشفون مخالفة لأحكام هذا القانون أن يخبروا بها الوحدة.

المادة 23. ـ يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

المادة 24. ـ يجوز للوحدة، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقا لمبدإ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

الفرع الرابع

حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم

وأعوانهم والوحدة وأعوانها

المادة 25. ـ لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

المادة 26. ـ لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة 27. ـ لا تقبل أية دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد الوحدة أو ضد أعوانها أو ضد سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو ضد أعوانها المكلفين من طرف الوحدة، بسبب القيام بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

الفرع الخامس

عقوبات وأحكام مختلفة

المادة 28. ـ دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 16 من هذا الباب، بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و 500.000 درهم، تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد المهنية أو الأخلاقية.

إذا لم يكن للشخص هيئة إشراف أو مراقبة، فإن العقوبة تصدرها الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقا لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 29. ـ ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 30. ـ إذا لم يقم شخص خاضع، إما بسبب تهاون خطير في اليقظة أو قصور في جهاز الرقابة الداخلي، بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا الباب، تحيل الوحدة الأمر على السلطة المخولة إليها صلاحية مراقبة ومعاقبة الشخص المذكور، قصد إصدار عقوبات ضده، على أساس التشريع المطبق عليه.

المادة 31. ـ تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6 - 595 و 7 - 595 و 8 - 595 من قانون المسطرة الجنائية في مجال مكافحة غسل الأموال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية

المادة 32. ـ يطبق هذا القانون على الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل 1 - 574 من مجموعة القانون الجنائي، إذا كان مصدر الممتلكات أو العائدات مرتبطا بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب كما نص على ذلك الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962).

المادة 33. ـ يحرص الأشخاص الخاضعون طبقا للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجب اليقظة وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه.

المادة 34. ـ يجب أن تحال على وحدة معالجة المعلومات المالية التصريحات بالاشتباه ويمكنها أن تتلقى المعلومات المشار إليها في المادتين 9 و 15 من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 35. ـ تطبق على الأشخاص الخاضعين وعلى مسيريهم وأعوانهم أحكام المواد 28 و 29 و 30 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بالأفعال والعمليات المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 36. ـ يمكن للوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، أن تضم إليها، عندما تعالج حالة تتعلق بجريمة إرهابية، أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع.

المادة 37. ـ علاوة على اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، يمكن للوحدة أن تتلقى وتعالج طلبات تجميد الممتلكات، بسبب جريمة إرهابية، صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك.

إذا أمرت الوحدة بتجميد الممتلكات، فإنها تحدد مدة هذا التجميد، التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.

يجوز للوحدة، بطلب من الهيئة الدولية المعنية، وبعد أن تقدم هذه الهيئة الإثباتات الضرورية لذلك، تمديد المدة المذكورة مرة واحدة.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقا لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 38. ـ بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

ظهير شريف رقم 1.02.333 صادر في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2002 المتعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها في 30 سبتمبر 1996 والتوافق الإداري الموقع بالرباط في 24 يونيو 2002 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري الموقع في 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996، والمعدل بالتوافقين الإداريين الموقعين بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2002 المتعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها في 30 سبتمبر 1996 وعلى التوافق الإداري الموقع بالرباط في 24 يونيو 2002 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري الموقع في 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996، والمعدل بالتوافقين الإداريين الموقعين بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية والتوافق الإداري المذكورين ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2002 المتعلقة بمراجعة الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها في 30 سبتمبر 1996 والتوافق الإداري الموقع بالرباط في 24 يونيو 2002 المتعلق بمراجعة التوافق الإداري الموقع في 3 نوفمبر 1972 بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة الموقعة بالرباط في 14 فبراير 1972 كما تمت مراجعتها وتوقيعها في 30 سبتمبر 1996، والمعدل بالتوافقين الإداريين الموقعين بالرباط في 30 سبتمبر 1996 و 22 يونيو 2000.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1428 (26 فبراير 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 511.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بإجبارية تطبيق معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصلين 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1461.98 الصادر في 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والمواصلات رقم 1068.03 الصادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بإقرار معايير مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المعايير المغربية المبينة في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق [1] ، ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير المالية والخوصصة رقم 576.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتحديد قائمة الشركات المهتمة بالسيارات.

وزير التجهيز والنقل ،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليو 1977) المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث رسوم لفائدة اللجنة المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشركات الخاضعة لتسديد الرسم المسمى «مساهمة الشركات المهتمة بالسيارات» كما يلي :

اسم المؤسسة	العنوان
افريك أوطو.	147، زنقة مصطفى المعاني، الدار البيضاء.
أطلنتيك ميطال.	كلم 14، طريق 110، عين حرودة، الدار البيضاء.
أطلس سيارات صناعية.	26 ـ 28، زنقة سيدوتي الشاوية ـ عين برجة، الدار البيضاء.
أوطوهال.	44، شارع للا الياقوت، ص. ب 13884، الدار البيضاء.
أوطو نجمة المغرب.	كلم 10، طريق الجديدة، الدارالبيضاء.
بان المغرب.	الطريق 110، عين حرودة، الدار البيضاء.
بافاريا موتورز.	60، شارع باستور، الدار البيضاء.
بين كاروس.	شارع احمد مكوار، إقامة كريم، رقم 19، عين السبع، الدار البيضاء.
بين ماريل المغرب.	32، زنقة أبو اسحاق الشرازي ص. ب 5009، الدار البيضاء.
بيرليي المغرب.	طريق الرباط، كلم 10,400، ص. ب 2624، الدار البيضاء.
بيل أطلس.	شارع مولاي هشام، رقم 57، سيدي مومن، الدار البيضاء.
بيلكار أنفست.	315، شارع الشفشاوني، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء.
هياكل السيارات الأمل.	الطريق الشاطئية، 111، كلم 11,2، الدار البيضاء.
هياكل السيارات أمين.	الطريق الوطنية رقم 9، كلم 17، عين حرودة، الدار البيضاء.
هياكل السيارات حمادة.	30، شارع أ، الحي الصناعي، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء.
هياكل السيارات الإسبانية المغربية.	طريق الرباط، كلم 6,3، عين السبع، الدار البيضاء.
هياكل السيارات جديدي.	شارع أ، الحي الصناعي، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء.
صيفاوو.	15، زنقة عمر السلاوي، الدار البيضاء.
الهياكل الصناعية للحافلات.	زنقة 107، ص.ب 20630، عين حرودة، الدار البيضاء.
هياكل السيارات الفتح.	شارع المعطي زياد، عمارة ب، الشقة 3، حي السدري، الدار البيضاء.
هياكل السيارات سلمى.	طريق القنيطرة كلم 10، سلا.
هياكل السيارات زناتة.	الطريق الرئيسية رقم 1، كلم 18، عين حرودة، الدار البيضاء.
المركزية الشريفية للسيارات.	84، شارع للا الياقوت، الدار البيضاء.
نحاسة وهياكل السيارات بوفلاح.	14، زنقة ليبورن، 20300، الدار البيضاء.
داف صناعة المغرب.	166، شارع مولاي اسماعيل، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المؤسسة	العنوان
ديامون موتورز.	64، شارع للا الياقوت، عمارة أوطوهال، الدار البيضاء.
إيليكطرامري.	الطريق 110، كلم 14، ص. ب 10، سيدي البرنوصي الدار البيضاء.
إيسباص ميطال.	الطريق 110، عين حرودة، الدار البيضاء.
أوروبا بين.	زنقة المعمورة، الصخور السوداء، الدار البيضاء.
فياط سيارات المغرب.	كلم 12، الطريق السيار الدار البيضاء- الرباط، الدار البيضاء.
فابرينوف.	رقم 2، ممر جيروفلي، بوسيت، عين السبع، الدار البيضاء.
كلوبال أونجين.	إقامة ريو، سيدي عبد الرحمان، عين الدياب، الدار البيضاء.
كودبير المغرب.	الطريق السيار نحو الرباط، كلم 12,3، ص. ب 2550 الدار البيضاء.
إريزار المغرب.	طريق الولجة، كلم 0,3، سلا.
جاكوار المغرب.	269، شارع رحال المسكيني، الدار البيضاء.
جاما أوطو.	زاوية شارع باحماد وشارع مولاي إسماعيل، الدار البيضاء.
كيا موتورز.	271، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.
ماديفا.	110-124، شارع مولاي سليمان، عين السبع، الدار البيضاء.
ماستربين.	زنقة ل، قطاع 5، رقم 3، الحي الصناعي، سيدي البرنوصي الدار البيضاء.
مكومار.	7، زنقة عبد الواحد المراكشي، عكاشة، الدار البيضاء.
ماي كار.	507، طريق مديونة، الدار البيضاء.
برانس اوطو.	56، شارع الحسن الثاني، فاس.
بريمار.	كلم 3,7، طريق بن سليمان، الدار البيضاء.
رونو المغرب.	ساحة باندونغ، ص. ب 13700، الدار البيضاء.
رومورك هندسة.	طريق الجديدة، كلم 14، الدار البيضاء.
سعيدة سطار أوطو.	كلم 13، طريق السيار، الرباط- الدار البيضاء.
سكاما.	64، شارع للا الياقوت، عمارة أوطوهال، الدار البيضاء.
سكانيا المغرب.	المنطقة الصناعية، طريق مراكش، برشيد.
السكاندنافيا للسيارات المغرب.	166، شارع مولاي إسماعيل، رقم 10، 21000، الدار البيضاء.
سيفامار.	الطريق الشاطئية رقم 111، زنقة 26/25/F عين السبع الدار البيضاء.
سياب.	167، شارع مولاي اسماعيل، الدار البيضاء.
شركة البحر الأبيض المتوسط لصناعة السيارات.	47، شارع باحماد، الدار البيضاء.
سوديا.	84، شارع للاالياقوت، الدار البيضاء.
الشركة المغربية لصناعة السيارات.	كلم 12، الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط الدار البيضاء.
سوبريام.	113، شارع باريس، الدار البيضاء.
سورياك.	المنطقة الصناعية، طريق مراكش، ص. ب 1، برشيد.
سيمون.	شارع J، تجزئة رقم 87-86، زنقة فاطمة بن مبارك أزليف، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء.
سوزوكي المغرب.	13، شارع رحال المسكيني، الدار البيضاء.
صوج أوطو.	81، زاوية زنقة محمد العمراوي ومولاي عبد الله، القنيطرة.
ص.و.ص الوزن الثقيل.	المنطقة الصناعية، طريق مراكش، برشيد.
STMCJ.	كلم 7، طريق 107، عين حرودة، الدار البيضاء.
صوما.	64، شارع للا الياقوت، الدار البيضاء.
تويوتا المغرب.	224، شارع مولاي اسماعيل، الدار البيضاء.
ترام أوتو.	زنقة الفارسية، الحي الصناعي، عكاشة، الدار البيضاء.
أونيفير موتورز.	شارع لاكورنيش، الدار البيضاء.
فولكا موتورز.	كلم 1، طريق مكناس، سلا.
فولفو المغرب.	الطريق الرئيسية رقم 1، كلم 6,3، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويحل محل القرار المشترك لوزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 239.01 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بوضع لائحة الشركات المهتمة بالسيارات.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 571.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) يتعلق بكيفيات تحصيل ودفع الرسم المسمى «مساهمة المؤمن لهم» المحدث لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصفى الرسم المسمى «مساهمة المؤمن لهم» المنصوص عليه في البند (ج) من الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.250 المشار إليه أعلاه على أساس عدد شهادات التأمين المسلمة خلال كل فترة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يجب أن يدفع الرسم المشار إليه أعلاه، الواجب برسم كل فترة ثلاثة أشهر، من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين إلى اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير قبل انصرام الستين (60) يوما التي تلي نهاية فترة الثلاثة أشهر المعنية.

عند كل أداء، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير قائمة، يتم إرسال نسخة منها إلى الوزارة المكلفة بالمالية، تبين أرقام شهادات التأمين المسلمة خلال فترة الثلاثة أشهر المعنية بالأداء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 601.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 628.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 99–26 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 7 ديسمبر 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 99–26 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) فيما يخص المعيار المشترك NM ISO 7779.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاسكان والتعمير، الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.238 صادر في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007) بالترخيص لطبع مجلتي «سيتادين» بالعربية و «MAROC PEOPLE BY CITADINE» بالمغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «LES EDITIONS LILAS» الكائن مقرها ب 64، زنقة نورماندي، المعاريف ـ الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب مجلتين، الأولى تحت عنوان «سيتادين» ستصدر باللغة العربية والثانية بالفرنسية تحت عنوان «MAROC PEOPLE BY CITADINE» ويتولى إدارتهما السيد عبد الله خيزران.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1428 (19 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال، الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.07.803 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) يؤذن بموجبه بتحويل عن طريق طلب عروض لمجموع المساهمة العمومية في رأسمال شركة جرف الموانئ (DRAPOR).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) كما وقع تغييره وتتميمه بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المشار إليه أعلاه وخصوصا المادة 16 منه ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة التحويل بتاريخ 5 مارس 2007 المتعلق بفتح أظرفة طلب العروض المفتوح ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوت إلى شركة الشحن والتفريغ والنقل والمناولة (SATRAM) شركة مساهمة ذات رأسمال 2.600.000.000 فرنك إفريقي CFA المتواجدة بميناء جنتيل (Port-Gentil) وسط المدينة، ص.ب 659 RC ليبروفيل (Libreville) رقم 777 /ب، جمهورية الغابون، ثمان مائة وثلاثون ألفاً وخمس مائة (830.500) سهما تمثل مجموع رأسمال وحقوق التصويت لشركة (DRAPOR).

تم التفويت وفقا للشروط المحددة في دفتر التحملات لطلب العروض وبأداء ثمن ثلاث مائة وسبعة وعشرين مليوناً وست مائة ألف (327.600.000) درهم.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير المالية والخوصصة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة رقم 650.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شبيه ان ماء العينين شيبة، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الثقافة بالجهة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 651.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.

الوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 826.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بحل مكتب الاستثمار الفلاحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد المدرجة في الحساب المفتوح بالخزينة العامة الحامل رقم 37.02 الخاص بتصفية مكتب الاستثمار الفلاحي وذلك في نطاق تسوية الوضعية الحسابية إزاء الصندوق المغربي للتقاعد بخصوص الخدمات المنجزة إلى غاية 31 ديسمبر 1967 من طرف بعض الأعوان والموظفين التابعين لمكتب الاستثمار الفلاحي سابقا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

ـ عادل العفير، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛

ـ بلال حجوجي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1202.06 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 671.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي اسماعيل المغاري المبرض، مدير نظم المعلومات بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية نظم المعلومات ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) .

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 648.07 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الجهوي للتجهيز لمكناس ـ تافيلالت والمدير الإقليمي للتجهيز بمكناس ومندوب قطاع النقل بمكناس بالنيابة آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 596.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للقسم التجاري لشركة سوطيما.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف القسم التجاري لشركة سوطيما فيما يخص نشاط بيع المواد الصيدلية في السوق العامة، والذي تزاوله ببوسكورا، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 597.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز التحريات التقنية لشركة جرف الموانئ.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركز التحريات التقنية لشركة جرف الموانئ فيما يخص أنشطة سبر أعماق البحار وإعلام هيدروغرافية، والتي تزاولها ب 29، زنقة محمد عبده، حي النخيل، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 598.07 صادر في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «C.I.E.A».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «C.I.E.A» فيما يخص الأنشطة التالية :

- تجميع المركبات الميكروإلكترونية ؛
- تجميع المركبات الميكروميكانيكية والكابلات ؛
- الفتل السلكي الإلكتروني والألياف البصرية ؛
- إنتاج المجسات الطبية للكشف بالصدى ؛
- تجميع المركبات المستخدمة في ميدان الطيران.

والتي تزاولها بالموقع : كلم 10,6 الطريق الثانوية 111، زنقة K، عائشة بنت حيمود، تجزئة 48، الحي الصناعي عين السبع، الدار البيضاء يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2090.05 الصادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) لمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «C.I.E.A».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 627.07 صادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Top Meat».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة «Top Meat» فيما يخص أنشطة تقطيع وتتبيل وتعبئة وتسويق اللحوم الطرية والتي تزاول بالموقع : كلم 14,6، طريق 110، عين حرودة ـ المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 636.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) يرخص تحت عدد 2761 للسيد نعمان اللواح، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الميكانيكية والفلاحية بفلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية في 28 أبريل 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 637.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) يرخص تحت عدد 2762 للسيد المكي الأزرق، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 14 يونيو 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 638.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) يرخص تحت عدد 2763 للسيد أحمد بومغدر، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية لانكودوك روسيون ـ بفرنسا بتاريخ 18 ماي 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 639.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) يرخص تحت عدد 2764 للسيد مامون الزعري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 6 ديسمبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 640.07 صادر في 9 ربيع الأول 1428 (29 مارس 2007) يرخص تحت عدد 2765 للسيد طارق الهبيل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 18 مارس 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 641.07 صادر في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007) يرخص تحت عدد 2766 للسيدة لطيفة اليماني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية نانسي ـ بفرنسا بتاريخ 13 يونيو 1983، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.